مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).

Control Theory In Administrative Law And Its Applications In The Field Of Prevention Of The Spread Of The Coronavirus (Covid 19).

أبو القاسم عيسى

أستاذ محاضر قسم ب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية
AISSA747@YAHOO.FR

تاريخ الاستلام: 02 -03 -2020 تاريخ القبول: 23 -11 -2020

ملخص

يعتبر الضبط الاداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة و وظيفة جوهرية للإدارة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية للدولة، به تمارس هذه الأخيرة سيادتها من أجل تنظيم نشاط و حرية الافراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام السكينة العامة والصحة العامة.

يتناول هذا الموضوع بالتحليل جوانب مهمة للضبط الاداري الذي يتميز بطبيعته الوقائية إذ يتطرق إلى مفهوم الضبط الاداري، وأهدافه التي ترمي إلى المحافظة على النظام العام، وكذا أقسامه المتمثلة في الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص ووسائله المجسدة في لوائح الضبط والقرارات الادارية الفردية والتنفيذ الجبري المباشر، ويتطرق بالتحليل إلى تطبيقات الضبط الاداري في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي يهدد الصحة العامة والنظام العام للمجتمع.

الكلمات الدالة -

الضبط الاداري - النظام العام - الضبط الاداري العام - الضبط الاداري الخاص - فيروس كورونا (كوفيد19) - تدابير الوقاية.

المؤلف المرسل: أبو القاسم عيسى: AISSA747@YAHOO.FR

Abstract-

Administrative control is an aspect of public authority and an essential function of the public administration represented by the executive authority of the state, whereby the latter exercises its sovereignty in order to regulate the activity and freedom of individuals and put some necessary restrictions on it in order to protect the public order with its three elements: public security, public peace, and public health.

This topic deals with the analysis important aspects of administrative control, which is characterized by its preventive nature, as it deals with the concept of administrative control, and its objectives aimed at preserving public order, as well as its sections represented in general administrative control and special administrative control and its means embodied in the control regulations, individual administrative decisions, and direct compulsory execution, The analysis deals with the applications of administrative control in the field of prevention of the spread of the Coronavirus (Covid 19) epidemic that threatens public health and the general order of society.

Key words

Administrative settings - General system - General administrative control- Special administrative control- Coronavirus (Covid 19) - Prevention measures.

1. - مقدمة

يكتسي موضوع الضبط الإداري أهمية بالغة لتعلقه بمختلف نواحي النشاط الإداري الذي تتولاه الإدارة العامة ممثلة في السلطة التنفيذية في كل دولة، وتظهر وظيفة الضبط الإداري كمظهر جوهري لوجود الدولة وتعبير عن ممارسة السلطة الحاكمة لسيادتها وذلك من أجل تنظيم نشاط وحرية الأفراد وفرض القيود الضرورية على ذلك النشاط وتلك الحرية لمواجهة أية مخاطر تهدد المجتمع وتوفير الأمن والصحة والسكينة للمواطنين بهدف حماية النظام العام.

يتميز الضبط الاداري بالطابع الوقائي إذ يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع قبل وقوع الاخلال به أو انتهاكه واتخاذ التدابير الاحترازية التي تحول

دون ذلك، وهو عكس الضبط القضائي الذي تقوم به الجهات القضائية بعد وقوع الجريمة للتحري عن مرتكبيها ومتابعتهم لتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم في حال ثبوت الجريمة في حقهم، فهو إجراء علاجي،

ويتخذ الضبط الاداري صورتين هما الضبط الاداري العام المتمثل في القرارات والاجراءات والتدابير التي تتخذها الادارة العامة لحماية النظام العام بعناصره الثلاث، والضبط الاداري الخاص، الذي يمارس بموجب نصوص قانونية أو قرارات ادارية ويهدف إلى حماية النظام العام هو الآخر لكن في مجالات محددة.

كما أن سلطات الضبط الاداري للمحافظة على النظام العام تقوم بواجباتها وتمارس اختصاصاتها باتخاذ مجموعة من الوسائل القانونية والمادية تتمثل في لوائح الضبط (الحضر أو المنع، الاذن المسبق، الاعلان أو الاخطار المسبق للإدارة) والقرارات الادارية الفردية و التنفيذ المباشر الجبري.

تعتبر الصحة العامة أحد أهم عناصر النظام العام التقليدية بجانب الأمن العام والسكينة العامة إذ على السلطة العامة اتخاد مختلف تدابير الضبط الكفيلة بحمايتها وبالمحافظة عليها ومنع كل أسباب المرض والأوبئة، وفي ضل انتشار وباء كورونا كوفيد 19 الذي تفشى في دول العالم ومس الجزائر وهو جائحة تمثل تهديد حقيقي للمواطنين في أمنهم وصحتهم وسكينتهم، وتهدد النظام العام في المجتمع والدولة، فكان لزاما على سلطات الضبط الاداري في الجزائر أن تتخذ تدابير وقائية لمنع انتشار وتفشي هذا الوباء. وهو ما يستدعي طرح الاشكالية التالية :

فيما تتمثل نظرية الضبط الاداري وماهي تطبيقاتها في مجال مكافحة انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر.

للإجابة على هذه الاشكالية تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يلائم هذا الموضوع حيث تم التطرق إلى بحث جوانب نظرية الضبط الاداري وتطبيقاتها في مجال مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19 واسقراء النصوص القانونية والتنظيمية وتحليلها بغية فهم هذه الظاهرة لمعالجتها.

وذلك في ثلاثة مباحث تتركز على مفهوم الضبط الإداري وأهدافه (مبحث أول) و صوره ووسائله(مبحث ثاني) تم تطبيقات الضبط الاداري في الوقاية ومواجهة انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 (مبحث ثالث).

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري و أهدافه

يتم تناول التعريفات الفقهية ،و التمييز بين الضبط الاداري و الضبط التشريعي والقضائي في (مطلب أول) تم أهداف هذا الضبط في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وتمييزه عن صور الضبط الأخرى.

نتناول التعريفات الفقهية للضبط الاداري (فرع أول) مع تمييزه عن غيره من صور الضبط الأخرى (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضبط الاداري

نتطرق في الفرع الأول المتعلق بالمفهوم إلى معنى وتعريف الضبط الاداري.

لغة: ضبط الشيء يعني حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم(دائم بلقاسم 2004). 1 وكلمة بوليس أو الضبط مشتقة من الكلمة اللاتينية Politia التي اشتقت من الكلمة الاغريقية Polis ، والتي كانت تعني دستور المدينة أو دستور الدولة. ثم أصبحت تعني إدارة الدولة أو الحكومة. وأخيرا استعملت بمعنى مجموعة الأنظمة التي ترمي إلى المحافظة على النظام والأمن في الدولة(سليماني السعيد، 2017، ص4).[2]

عرف أفلاطون في كتابه (القوانين) الضبط بأنه: "الحياة واللائحة في أحسن صورهم التي تحافظ على المدينة".[3]

تصدى الفقهاء لهذه الظاهرة بالتعريف ويمكن تصنيف هذه التعريفات حسب المعيارين المادي والعضوي.

---

[1] - قاموس مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي،ط3،ص400. مشار إليه في النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، دايم بلقاسم، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان2004 ص43.

[2] - سليماني السعيد، محاضرات في مادة الضبط الاداري، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016، ص 4.

[3] - سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص.101.

1 - التعريفات التي تركز على المعيار المادي

يعرفه **فودال** Vedel بأنه : "مجموع الأنشطة الإدارية التي موضوعها إصدار قواعد عامة وتدابير فردية تكون لازمة لحفظ النظام العام أي الأمن والسكينة والصحة"(حلمي الدقدوقي، 1989، ص9).[4]

وعند **محمد رفعت عبد الوها**: "وضع القيود والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم ولحرياتهم، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع"(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص230)[5].

أما عند سعاد الشرقاوي فهو: "مجموع الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه"(سعاد الشرقاوي،2017، ص103).[6]

وعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي، على أنه" :هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة(محمد الصغير بعلي، 2005، ص206).[7]

2 - التعريفات التي تركز على المعيار العضوي

الضبط الاداري عند **Delaubadere** : "هو شكل لتدخل سلطة إدارية خاصة يسفر عن تحديد حريات الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام"(حلمي الدقدوقي، 1989، ص10).[8]

وعند سعاد الشرقاوي يقصد به: " الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام، ويطلق الفقه المصري والقوانين المصرية الحديثة اصطلاح الشرطة على الضبط بهذا المعنى، ومن ذلك نص دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971 على أن الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية"(سعاد الشرقاوي، 2017، ص102).[9]

---

[4] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص 9.

[5] - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص230.

[6] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 103.

[7] - محمد الصغير بعلي، القانون الاداري الجزائري، دار العلوم، 2005، ص206.

[8] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص10.

[9] - سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص102.

أما الأستاذ أحمد محيو فيرى بأنه يحتمل معنى مزدوج، معنى مشتق من المعيار العضوي، ونعني به مجموعة الأشخاص المكلفين بذلك (خطط النظام العام)، وأخر مشتق من المعيار المادي، وهو مجموع الأنشطة التي تباشرها هذه السلطات(أحمد محيو 1996).[10]

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه التعريفات أن الضبط الإداري يعتبر آلية في يد الإدارة باعتبارها سلطة عامــة تعمل على فرض قيود على الأفراد أو تنظيم حرياتهم بغية الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى

يتميز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي و الضبط القضائي:

1 - الضبط الإداري والضبط التشريعي

يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي كونه يصدر عن السلطة التنفيذية، كما أن له نظام قانوني خاص إذ يتميز بصفته الوقائية.

يجمع الضبط الإداري والضبط التشريعي رابط مشترك فهما يتضمنان تقييدا وتنظيما على ممارسة الحريات المكفولة دستوريا للأفراد بهدف حماية النظام العام وأمن المجتمع. بينما يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي من حيث الجهة الصادر منها(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص231)[11]، فالضبط الإداري يصدر ويمارس من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وبعض الرؤساء السلميين لإدارات ومؤسسات عمومية محددين بنص القانون، أما الضبط التشريعي فيصدر من السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، الذي هو صاحب السلطة الأصلية في تقييد وتنظيم الحريات الفردية بالقدر اللازم لحسن ممارستها، فالمبدأ السائد منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789 هو أن تنظيم الحريات من اختصاص السلطة التشريعية إذ هي المختصة أصلا بتعيين الحدود التي يمارس فيها الفرد حريته، غير أن هذا الأصل لا يمنع

[10] - أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1996.

[11] - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003 ص 231.

السلطة التنفيذية من استخدام سلطتها المستقلة في فرض قيود أخرى على حريات الأفراد متى كانت ضرورية لحماية النظام العام(محمود عاطف البنا،1980، ص51).[12]

2 - الضبط الإداري والضبط القضائي

يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي بصفته الوقائية فهو يعمل على وقاية النظام العام بمنع الإخلال به وهو يعمل على منع الأفراد من مخالفة القوانين والأنظمة: كمنع التظاهرات والاجتماعات واجتناب الفوضى وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حصول أعمال أو حوادث مخلة بالنظام العام(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص 252)[13].

أما الضبط القضائي، فهو تدابير تتخذ لاحقة لحصول المخالفات أو الجرائم لقمعها ووقف الحوادث المخلة بالأمن في سبيل حفظ النظام العام، وبهذا يتصف الضبط القضائي بصفة الردعية بخلاف الضبط الإداري المتميز بصفته الوقائية.

كما أن التمييز بين الضبطين الإداري والقضائي له قيمة عملية تكمن في أن الضبط الإداري يتصل في عملياته وإجراءاته بالسلطة التنفيذية وبالتالي تخضع إجراءاته للقضاء الإداري أي المحكمة الإدارية ومجلس الدولة للطعن فيها بالإلغاء أو تجاوز السلطة عند عدم مشروعيتها فضلا عن طلب التعويض عن أضرارها، أما إجراءات الضبط القضائي فيختص بها القضاء العادي.(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص 232).[14]

المطلب الثاني : أهداف الضبط الإداري

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام، بعناصره الثلاثة: الأمن والصحة و السكينة العامة(فرع أول)، وقد حصلت تطورات في مفهوم النظام العام مما أدي إلى التوسع في مدلوله(فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية العناصر التقليدية للنظام العام

[12] - محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة،1980.ص 51.

[13] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق ص252.

[14] - نفس المرجع ص232.

1 -: الأمن العام: أو السلامة العامة وينصرف إلى حماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد خطر الجرائم والاعتداءات و إلى منع وقوع الحوادث بالجماعات والأفراد والاحتياط من وقوعها، سواء التي يسببها الإنسان مثل السطو والحريق أو المترتبة على الأشياء مثل الأماكن الآيلة للسقوط أو الناشئة عن الحيوانات الضارة ومنه الاحتياطات من المخاطر الطبيعية كالفيضانات والزلازل. كما تستند سلطات الضبط إلى فكرة الأمن العام لتنظيم الحرف التي تمارس على الطريق العام وإزالة العوائق منه وعدم عرض أشياء في النوافذ أو بالطريق تهدد بالسقوط على المارة، والمنازل الآيلة للسقوط(حلمي الدقدوقي، 1989، ص52)[15].

2 -: الصحة العامة: يقصد بهذا الهدف العمل على المحافظة على صحة المواطنين، وذلك باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالوقاية من الاصابة بالأمراض بأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة، ومنع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها.(محمد رفعت عبد الوهاب، 1989، ص236)[16].

3 -: السكينة العامة: تعني تجنيب المواطنين المضايقات التي تتعدى تلك المضايقات الضرورية للحياة في المجتمع. ومن المضايقات التي يتعين على سلطات الضبط العمل على القضاء عليها الضوضاء واستخدام مكبرات الصوت، والضجيج الذي يحدثه الباعة المتجولون،(سعاد الشرقاوي،2017، ص106). [17]

الفرع الثاني: التوسع في مدلول النظام العام

يدخل ضمن النظام العام بمفهومه الواسع حماية الآداب العامة أو ما يعرف بالنظام العام الخلقي وكذا جمال الرونق والرواء.

1 -: حماية الآداب العامة

لم يقصر القضاء الاداري مهام البوليس الاداري على الأغراض المذكورة وإنما أخذ يوسعها لتشمل الآداب والأخلاق العامة، فبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي لا يعد المحافظة على الأخلاق العامة من واجبات الضبط الاداري أخذ يقر بحق السلطات الادارية في اتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على الآداب

[15] - حلمي الدقدوقي، نفس المرجع ص 52

[16] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص236.

[17] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص106.

العامة، ومنها منع عرض الأفلام المنافية للآداب والأخلاق العامة(ماهر صالح علاوي الجبوري،2017، ص125)[18].

يمكن الإشارة إلى التشريع الجزائري إذ جاء في المرسوم رقم:267/81 المؤرخ في:1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العامةفي مادته 14 ما يلي:" يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة. كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك"(الجريدة الرسمية العدد 41لسنة 1981)[19].

2 -: جمال الرونق والرواء

اتسع حديثا مدلول النظام العام ليشمل كذلك جمال الرونق والرواء خاصة في مجال الضبط الخاص إذ أن هناك العديد من قوانين الضبط الخاص أدخلت صراحة في تنظيماتها الاعتبارات الجمالية إذ صدر في فرنسا مرسوم 28 -05 -1970 لتنظيم تصاريح البناء وفي 29 -12 -1979 صدر قانون للرقابة على لصق الإعلانات.

كما أن مجلس الدولة الفرنسي سلم أخيرا بولاية سلطات الضبط في إصدار قرارات تستهدف المحافظة على رونق الطرقات وجمال الأحياء.(حلمي الدقدوقي،1989، ص54).[20]

تبنى مجلس الدولة المصري نفس الاتجاه إذ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما تعرض لجمال الرواء جاء فيه: "الإدارة بما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر"(حلمي الدقدوقي،1989، ص56).[21]

---

[18] - ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد،2017، ص125.

[19] - انظر الجريدة الرسمية العدد: 41 لسنة1981.

[20] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق ص54.

[21] - نفس المرجع ص 56.

- انظر: سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص117.

المبحث الثاني: صور الضبط الإداري و وسائله

يتجلى الضبط الإداري في صورتين الأول هما الضبط الإداري العام وهو الصورة الغالبة والضبط الإداري الخاص، وسلطات الضبط بصورتيه تمارس اختصاصاتها في الحفاظ على النظام العام بوسائل ثلاث وهي إصدار لوائح الضبط وإصدار القرارات الفردية والتنفيذ الجبري المباشر.

المطلب الأول: صور الضبط الإداري

تتجلى صور الضبط الاداري في نوعين وهما:

الفرع الأول: الضبط الإداري العام

ينصب الضبط الإداري العام على تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع ضوابط وقيود بهدف حماية النظام العام في المجتمع وهو الوظيفة الأساسية والجوهرية للإدارة العامة(محمد رفعت عبد الوهاب،1989، ص231).

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص

هو اصطلاح يطلق على نظم قانونية خاصة تتحدد خصائصه بالنصوص المنشئة له لتختص بالرقابة على أنشطة معينة أو طائفة معينة من المحكومين مع استهداف النظام العام أو أحد عناصره، وقد يستهدف أحيانا أغراضا أخرى غير النظام العام، وهو أضيق نطاقا من الضبط الإداري العام إلا أنه يخول هيئاته سلطات أقوى وأعمق مما يخولها الضبط الإداري العام لهيئاته العامة(حلمي الدقدوقي، 1989، ص108.ص109).[22]

ومن أمثلتة الضبط الخاص بالسكك الحديدية و تتولاه وحدات شرطة متخصصة تحت إشراف وزير المواصلات.(محمد رفعت عبد الوهاب،2003، ص234).[23]

أما الضبط الإداري الخاص الذي يستهدف أغراضا أخرى فمن أمثلته الضبط الخاص بالصيد والذي يستهدف الحفاظ على الحيوانات النادرة أو المعرضة للانقراض(حلمي الدقدوقي، 1989، ص109).[24]

[22] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق ص108.ص109.

[23] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص234.

[24] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص109.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

وسائل الضبط الإداري ثلاث هي:

الفرع الأول: لوائح الضبط

هي مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تنظم النشاط الفردي و بعض الحريات الفردية، بوضع بعض القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام. ومن أمثلتها لوائح المحال العامة كالمطاعم ومحلات بيع الأغذية وما يجب أن تتضمنه من شروط صحية(محمد رفعت عبد الوهاب،2003، ص239)[25].

تتخذ لوائح الضبط عدة أشكال أو صور وهي:

1 -الحضر أو المنع: وهو منع الأفراد من ممارسة نشاط معين، ويلاحظ أن الحضر أو المنع المطلق غير جائز للقانون نفسه وهو أعلى قيمة ودرجة من اللوائح ومن تم فهو غير جائز من باب أولى للوائح الضبط، لأن هذا المنع المطلق يتضمن مصادرة للحرية التي كفلها الدستور(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص239).[26]

الأصل أن المنع العام المطلق للحرية غير مشروع، ولكن في حالات الحضر و الضرورة القصوى يمكن أن يكون منع نشاط معين في أوقات معينة وأماكن معينة مشروعا(سعاد الشرقاوي، 2017، ص159).[27]

2 - الإذن المسبق: يعتبر إجراء أخف من المنع لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الادارية، ومع ذلك فإن إخضاع ممارسة الحرية للإذن السابق يعتبر إجراء صارما نسبيا. ولذا فإن هذا الاجراء لا يمكن للإدارة أن تشترطه إلا بناء على الدستور أو القانون، بمعنى أن الحرية التي يحميها الدستور أو القانون لا يمكن للإدارة أن تخضع ممارستها للإذن المسبق(سعاد الشرقاوي، 2017، ص159ص160).[28]

3 - الإعلان أو الإخطار المسبق للإدارة: يكون النشاط الفردي في هذه الحالة مسموحا به، بل ولا يشترط إذن أو ترخيص مسبق لممارسته، ولكن تشترط لائحة الضبط مجرد التزام الأفراد بإعلان الإدارة عن رغبتهم في القيام بنشاط معين،

---

[25] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص239.

[26] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص239.

[27] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص159.

[28] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص159، ص160.

وحكمة هذا الاخطار أو الاعلان المسبق هو أن تتخذ الادارة ما يلزم من احتياطات و إجراءات للحفاظ على النظام العام(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص241).[29]

الفرع الثاني: القرارات الإدارية الفردية

المقصود بها في مجال الضبط الإداري أن تقوم السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرارات تطبيقية للقوانين أو اللوائح الضبطية على أفراد معينين بالذات في حالة قيامهم بأعمال مخلة بالنظام العام كالقرار الذي يصدر لمنع عرض فلم سينمائي في إحدى المدن خوفا من خطر الاضطرابات المحلية أو لإخلاله بالآداب والأخلاق العامة(محمد عاطف البنا، 1980، ص181)[30].

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري المباشر.

للإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة الحق في تنفيذ قراراتها الفردية واللائحية بأسلوب مباشر دون سبق اللجوء إلى القضاء، هذا الامتياز للسلطة الإدارية يمكن قياس خطورته وأهميته لو علمنا أنه يتضمن أيضا حق الإدارة في استخدام القوة المادية في التنفيذ المباشر الفعلي لقراراتها بشروط معينة(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص243).[31] وهي:

- أن تكون قرارات الإدارة المراد تنفيذها جبرا قرارات مشروعة أي تتوافق مع القوانين ولوائح الضبط وأن تستهدف أحد أغراض الضبط الإداري وإلا عدت عملا من أعمال الغصب.
- أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ قرارات الضبط الإداري
- وأن تكون هناك حالة ضرورة واقعية أو استعجال جدي يتطلب التنفيذ الجبري المباشر لمواجهة الإخلال الواقع بالنظام العام

[29] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص241.

[30] - محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الاداري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص181.

[31] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، 243.

❖ أن يكون استعمال الإدارة للتنفيذ الجبري المباشر بالقدر اللازم لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري دون تعسف أو تجاوز للسلطة من جانبها(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص 244).[32]

المبحث الثالث: تطبيقات الضبط الاداري في مواجهة تفشي وباء فيروس كورونا.

المطلب الأول: وباء فيروس كورونا (كوفيد19) وتداعياته على الصحة العامة

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا كوفيد 19

يطلق مصطلح كورونا على سلسلة من الفيروسات التاجية التي قد تسبب للبشر أعراضا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية(ميرس) والمتلازمة الحادة الوخيمة(سارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض كوفيد 19، وهو مرض معد يسببه أخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا بعد تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 وقد تحول إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.(منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد19).[33]

ينتشر الفيروس بشكل أساسي عندما تخرج قطيرات تنفسية من الجهاز التنفسي لشخص مصاب (وهي تخرج أثناء السعال والعطاس والحديث والغناء) ثم تدخل إلى فم أو أنف أو عيني الأشخاص القريبين منه. كما قد يصاب الشخص إذا لمس فمه أو أنفه أو عينه بعد لمسه سطحاً ملوثاً بالفيروس. قد يعيش فيروس الكورونا المسبب لداء كوفيد -19 على الأسطح لساعات أو حتى لعدة أيام، لكن المطهرات العادية تقتله(الموقع الرسمي لمنظمة التربية والثقافة والعلوم، 2002)34.

---

[32] - نفس المرجع ، ص244.

[33] - منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد19: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

[34] - تاريخ الزيارة 2020/10/22 على الساعة 22:45 https://www.unicef.org/ar

الفرع الثاني: تداعيات فيروس كورونا كوفيد19

أدى ظهور فيروس كورونا إلى انهيار النظام الصحي الحالي، والقائم على أساس مواجهة الأمراض والأوبئة المتوطنة والتي يسهل التنبؤ بها وبمسارها، كذلك لم تعد فكرة جودة الخدمة الصحية المقدمة بالمستشفيات هي المؤشر الحاسم في تحسن الرعاية الصحية والحفاظ على حياة المرضى، بل وجدت جميع دول العالم بمن فيهم الدول التي تمتلك نظما صحية متقدمة ورعاية صحية فائقة نفسها أمام خطر من نوع جديد لا يوجد له علاج أو لقاح محدد ولا يمكن تحديد مسار انتشاره وموعد انتهائه[35].

وقد بات هذا الوباء يهدد الاقتصاد العالمي بالانهيار بعد أن تحول إلى وباء شل جميع القطاعات الاقتصادية في أغلب دول العالم لاسيما المتقدمة منها، كما توقفت جميع الأنشطة الرياضية والفعاليات وأغلقت المطارات ، والأماكن العامة، والمساجد والحرم المكي، لأول مرة، وتوقفت الحياة تقريبا في معظم دول العالم. وجعل الدول العظمى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية، تعاني من عدد الإصابات والوفيات الكبير، وكذا انهيار أسعار النفط إضافة إلى الاتحاد الأوروبي الذي يشهد انشقاقات داخلية، إضافة إلى تأثيرات هذا الفيروس على الاقتصاد العالمي.

وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم إقرار انخفاض إيرادات الميزانية إلى حوالي 38 مليار يورو، مقابل 44 مليار يورو كانت متوقعة في الميزانية الأصلية.

وأعلن الديوان الوطني للإحصاء عن "أرقام مقلقة" من انخفاض بنسبة 3.9 في المئة في إجمالي الناتج الداخلي في الربع الأول من 2020 إلى اقتراب نسبة البطالة من 15 في المئة في يوليو بعدما ثبتت عند 11.4 في المئة في نهاية 2019، حسبما كشف منصور قديدير الأستاذ المشارك في المدرسة العليا للاقتصاد في وهران[36].

[35] - تاريخ الزيارة 2020/10/24 على الساعة 8:00 تداعيات -أزمة -كورونا -على - النظم -الصحية -في -العالم/https://eipss-eg.org

[36] - المرجع السابق.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة ضد تفشي وباء كورونا كوفيد19

اتخذت السلطات العمومية المتمثلة في الوزير الأول وبعض الوزراء وعلى المستوى المحلي في الوالي واللجنة الولائية التي يرأسها وفي المصالح الصحية المختصة وكدا رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن الضبط الاداري بهدف حماية الصحة العامة سيما في هذا الظرف الاستثنائي لهذه الجائحة التي انتشرت في دول العالم ومست الجزائر، فكان لزاما عليها التدخل بإصدار لوائح الضبط وهي نصوص تنظيمية تمثلت أساسا في مرسومين تنفيذيين، تضمن المرسوم التنفيذي الأول رقم 69/20[37] تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته وهي مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الوقائية وتدابير ترمي إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل وذلك في كامل التراب الوطني لمدة 14 يوما يمكن تمديدها عند الاقتضاء، كما تضمن المرسوم التنفيذي الثاني رقم 70/20[38] تدابير تكميلية ترمي إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد، وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته. ويمكن تفصيلها في الآتي:

الفرع الأول: تدابير التباعد الاجتماعي

قامت السلطات العمومية بتحديد تدابير التباعد الاجتماعي وهي تدابير ضبطية موجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 و مكافحته ولمدة 14 ابتداء من صدور النص التنظيمي أي من 21 مارس سنة 2020 ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها وذلك تبعا للوضعية الوبائية وقرار السلطة الصحية و تتمثل هذه التدابير في:

[37] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 .

[38] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 .

1 - تعليق نشاط النقل: الذي يترتب عنه تقييد حرية التنقل إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 69/20 في مادته الثالثة على تعليق نشاطات نقل الأشخاص في كافة التراب الوطني خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم. ويستثنى من هذا الاجراء نشاط نقل المستخدمين ، إذ يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا كل فيما يخصه بتنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المؤسسات والادارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية والمصالح الوارد ذكرها في المادة السابعة من نفس المرسوم، على أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19).

جاء المرسوم التنفيذي رقم 70/20 فقيد من حركة التنقل إذ نص صراحة على منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر التي أقرها هذا المرسوم من و نحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق.[39] ولا يسمح بالتنقل إلا في حالات وردت على سبيل الاستثناء وفي ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) وبعد ترخيص وللدواعي الآتية:

❖لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها❖لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل❖لضرورات العلاج الملحة❖ لممارسة نشاط مهني مرخص به.

يمنح هذا الترخيص من اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19) وفق خصوصيات الولاية المعنية وتطور الوضع الوبائي، هذه اللجنة التي يرئسها الوالي وتتكون من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي لبلدية مقر الولاية.[40]

إن الهدف من اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب اصابة الاشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الاشخاص الآخرين

[39] - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020.

[40] - انظر المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري.[41]

2 -غلق المحلات التجارية والفضاءات التي تستقبل الجمهور

نصت المادة 5 من المرسوم رقم 69/20 على أن "تغلق في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

تم جاء المرسوم التنفيذي رقم 70/20 فنص في المادة 11 منه على: "تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعلاه إلى كافة التراب الوطني، ويعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية(وهي المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم)، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية، مع الترخيص أيضا للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد التي نص عليها هذا المرسوم.

مع بداية انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 عندما كانت ولاية البلدية بؤرة للوباء، أمر رئيس الجمهورية بإغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين ومدارس التعليم القرآني والزوايا ومدارس التعليم الخاصة ورياض الأطفال ابتداء من الخميس 12 مارس 2020 .

كما قررت لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في 15 مارس 2020 تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن.[42].

---

[41] - أحسن غربي، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، حوليات جامعة الجزائر، مرجع سابق.

[42] - عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحية العمومية من وباء كوفيد -19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد الخامس - العدد الثاني - السنة جوان 2020، ص345.

الفرع الثاني: تدابير الحجر و التدابير الوقائية الأخرى.

أقرت سلطات الضبط مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 وهي:

1 -الحجر المنزلي: تم اللجوء إلى نظام الحجر المنزلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 70/20 كتدابير تكميلية أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في المرسوم السابق.

يقام هذا الحجر في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية كبؤر لوباء الفيروس، ويقرر هذا الحجر الوزير الأول[43] وهو على نوعين، حجر كلي وحجر جزئي:

أ - الحجر المنزلي الكلي:

وقد طبق الحجر المنزلي الكلي في ولاية البليدة لمدة 10 أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم وهي قابلة للتجديد بحسب الوضعية الوبائية وقد تم تجديدها فعليا، كما يمكن أن يمتد هذا الاجراء إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء كما جاء في نص المادة 9 من هذا المرسوم.

ب -الحجر المنزلي الجزئي:

وهو إجراء تم تطبيقه على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد ولمدة 10 أيام قابلة للتجديد ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء. مع الاشارة إلى أنه يمنع كل تجمع خلال هذه الفترة لأكثر من شخصين (2).[44]

فعلا تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي إلى تسع ولايات جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72/20 تم مدد الحجر الجزئي إلى أربع ولايات جديدة بموجب المرسوم التنفيذي 86/20 ، تم امتد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/20 ابتداء من 05 أفريل 2020 ولمدة 14 يوما قابلة للتمديد.[45]

---

[43] - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 الجريدة الرسمية، العدد 16، ص10.

[44] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

[45] - انظر غربي أحسن، مرجع سابق، ص 21.

2 -التدابير الوقائية الأخرى.

يمكن إجمال التدابير الوقائية الأخرى فيما يلي:

أ -تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين

نصت المادة 12من المرسوم التنفيذي 7020-على إلزام المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها.كما نصت نفس المادة على وجوب الإبقاء على نشاط كل من المؤسسات الخاصة للصحة بما فيها العيادات الطبية ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي. والمؤسسات المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، والأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة.[46]

الملاحظ من خلال هذا الإجراء أن المواد القانونية التي تضمنها المرسومين المنظمة لغلق وتأطير بعض أنشطة التجارية وتموين المواطنين، قد نصت على إجراء ضبطي متمثل في منع ممارسة بعض النشاطات كليا بشكل مؤقت مرتبط بزوال وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، كما أنها أباحت بعض النشاطات الأساسية المتعلقة بتمويل السكان بالمواد الأساسية وأكدت على ضرورة الإبقاء على نشاط المؤسسات التي تقدم الخدمات العمومية الأساسية، قد وفقت بين تقييد حريات ممارسة النشاطات الهادف للحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار الوباء وبين تلبية الحاجات الضرورية التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية [47].

ب -التباعد الأمني: أو التباعد الجسدي إجراء وقائي ملزم نص عليه المرسوم التنفيذي رقم70/20 في مادته 13 وهو التزام مفروض على كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور بأن تتخذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا

[46] - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

[47] - نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص41.

الاجراء وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية. ويطبق هذا الاجراء إجباريا على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.

كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد. إذ بالإضافة إلى العقوبات الادارية، هناك عقوبات جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات يتعرض لها كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية.[48] إذ نصت المادة 459 منه على: "يعاقب بغرامة من 00010.دج إلى 00020.دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة ".[49]

كما أن هناك جزاء إداري أخر وهو حجز السيارات التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي، حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 07افريل 2020على أن "الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وايداعها في المحشر".[50]

ج -قرارات التسخير: هي إمكانية منحها القانون للوالي الذي يمكنه تسخير الأشخاص والمرافق والمركبات من القطاعين العمومي والخاص إذ نصت الماد 10 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 على امكانية الوالي المختص اقليميا اتخاذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

د- تعبئة المواطنين للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء:

ألزم المرسوم التنفيذي 70/20 السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، حيث أوجب هذا المرسوم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في

[48] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 .

[49] - القانون رقم 20 -06 المؤرخ في 28 افرىل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 25 لسنة 2020.

[50] - نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص 44.

تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء والخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا كوفيد (19)، وأوكل النص للجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار الوباء التي يرأسها الوالي تنظيم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية .

خاتمة:

من خلال دراسة نظرية الضبط الإداري وتطبيقاتها في مواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد 19 يمكن استخلاص بعض النتائج المتمثلة في:

1 - أن الضبط الإداري عملية وقائية وألية في يد السلطة التنفيذية تعمل من خلاله سلطات الضبط الإداري على تلافي الإخلال بالنظام العام بصوره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة .

2 - الضبط الإداري وتدخله يكون قبل وقوع الجرائم أو الإخلال بالنظام العام على عكس الضبط القضائي ذي الطابع الردعي والذي يتدخل بعد وقوع الجرائم لتعقب مرتكبيها وتسليط العقوبة عليهم .

3 - كما أن النظام العام في مدلوله الواسع يشمل إلى جانب عناصره التقليدية الحفاظ على الآداب العامة والحفاظ على جمال الرونق والرواء.

4 - هناك ضبط إداري خاص ينصب على مجالات معينة وتختص به سلطات عامة مستقلة مثل سلطة الضبط في مجال السكك الحديدية أو سلطة الضبط في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويتضافر مع الضبط الإداري العام في تحقيق الغاية المتمثلة في المحافظة على النظام العام.

5 -مع انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 كان لسلطات الضبط الاداري صلاحيات واسعة في التدخل لمواجهة هذا الوباء بتدابير نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 69/20 وتدابير تكميلية أخرى فعالة جاءت في المرسوم التنفيذي رقم 70/20 وهي تدابير للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 تمثلت في التباعد الاجتماعي والحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل. وفي الحجر المنزلي الكلي والجزئي، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين

المواطنين، وقواعد التباعد، وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

في ختام هذا البحث يمكن الخروج ببعض التوصيات التالي،

1 -ضرورة مضاعفة الجهود في مواجهة وباء فيروس كورونا، وتعبئة جميع الموارد لمواجهته

2 -العمل على تطوير القطاع الصحي وإضافة الهياكل والمنشآت الصحية من أجل التكفل الحسن بالمواطنين سيما في حالات الأزمات كأزمة وباء فيروس كورونا.

3 -المزيد من توعية المواطنين لاتخاذ الاحتياطات الوقائية في مواجهة هذا الفيروس من جهة واتخاذ تدابير ضبطية ردعية صارمة في إطار النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة المبينة أعلاه.

المراجع:

1 - تاج الدين محمد تاج الدين، (1998)، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

2 - حلمي الدقدوقي، (1989)، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية.

3 - سعاد الشرقاوي(2017)، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

4 - ماهر صالح علاوي الجبوري(2017)، القانون الاداري، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد.

5 -محمد رفعت عبد الوهاب، (2003)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

6 -محمد الصغير بعلي(2005)، القانون الاداري الجزائري، دار العلوم، ص206.

7 - محمود عاطف البنا، (1980)، حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة.

8 - فوزي حبيش، (2011)، القانون الإداري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

9 - دايم بلقاسم، (2004)، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان.

10 - أحمد محيو(1996) محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.

11 - سليماني السعيد(2017)، محاضرات في مادة الضبط الاداري، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

12 -أحسن غربي(2020)، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.

13 -تريعة نوارة(2020)، الآليات القانونية لمكافحة وباء كورونا كوفيد19 دولة الأردن أنموذجا، حوليات جامعة الجزائر1 المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19.

14 -عطاب يونس(2020)، تدابير الوقاية لحماية الصحية العمومية من وباء كوفيد -19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد الخامس - العدد الثاني.

15 -نصر الدين منصر(2020)، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.

16 -القانون رقم 20 -06 المؤرخ في 28 افريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 25 لسنة 2020.

17 - المرسوم رقم:267/81 المؤرخ في:1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة، الجريدة الرسمية العدد:41 لسنة 1981.

18 -المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 .

19 -المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 .

20 -https://www.unicef.org/ar تاريخ الزيارة 2020/10/22 الساعة 22:45

21 - تداعيات -أزمة -كورونا -على -النظم -الصحية -في -العالم/ https://eipss-eg.org تاريخ الزيارة 2020/10/24 على الساعة 8:00.

22 - تداعيات -كورونا -تدخل -الاقتصاد -الجزائري -في -دوامة -الخطر / https://alarab.co.uk تاريخ الزيارة 2020/10/24 على الساعة 8:45.

23 - منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد 19 (2019)، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus تاريخ الزيارة: 2020/10/24 الساعة: 9:00.